

محضر الجلسة العلنية الخامسة

المنعقدة يوم الثلاثاء 21 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 09 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد بوساحية التونسي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد غوتي مكاشة، وزير العدل.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخمسين مساء.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. أرحب في بداية هذه الجلسة بالسيد الوزير ممثل الحكومة وأشكره على حضوره أشغال جلستنا هذه، كما أرحب أيضا بالوفد المرافق له.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، واستنادا إلى أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، أحيل الكلمة إلى السيد الوزير ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، يسعدني أن ألتقي معكم اليوم في أول فرصة تجمعنا منذ أن كُلفتُ بإدارة قطاع العدالة، وأقدم لكم أصدق التحية في مستهل دورتكم هذه التي تدرج في سياق اللقاءات العادية للمجلس.

وإنه لمن دواعي البهجة والسرور والفخر والاعتزاز أن ألتقي بزملاء قضيت رفقتهم أربعة أشهر في هذا الصرح المبارك وتحت الرعاية السامية للسيد رئيس مجلس الأمة وأحد القادة الأبطال لثورتنا التحريرية العظيمة التي شهد لها الأعداء بالحكمة والتبصر، والفضل ما شهد به الأعداء.

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي،

إن الفترة التي قضيتها معكم أدركت فيها اهتمامكم -الرمز- بتوفير المناخ المناسب لتحقيق سيادة القانون وإقامة العدل وإشاعة نور الحق بين الجميع، إذ لا يمكن للعدالة أن تحقق بُعدها الإنساني والاجتماعي إلا إذا عمّت كل أفراد المجتمع.

إن أخذ العدالة بهذا المفهوم الشمولي لهو بحق تجسيد لمبدأ العدالة الاجتماعية في أوسع معانيها وهو توجهٌ سليم، يبشر الالتزام به بخير مستقبل هذه الأمة ويُحيي فيها الآمال والأمان من جديد.

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي،

لقد أصبحت الأدوات التشريعية السَّارية المفعول عاجزة في كثير من الحالات على مسايرة التَّطور الاجتماعي ومواكبته ولا يستجيب لحاجات المجتمع ولا تسهل للسَّاهرين على شؤونه، العمل بفعالية ولاسيما في مجال محاربة الظواهر السلبية والآفات الاجتماعية.

إننا على يقين من أنكم تعملون جاهدين على إزالة العقبات التشريعية وغيرها وأنكم ساهرون على الإسراع في تحقيق الأولويات في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، سيادة الرئيس، زميلاتي، زملائي، فإن عدالة التشريع تقتضي منا اليوم تقديم النَّص المتعلق بالتنظيم القضائي أمامكم.

يطيب لي ويسرُّني أن أتقدم أمامكم بعرض مشروع النص المتعلق بالتنظيم القضائي والمصوّت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يومي 12 و13 يناير 1999، الذي يهدف إلى تعزيز التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية تجسيدا للمبادئ التي تضمنها الدستور الذي نص على أن التشريع في مجال التنظيم القضائي يتم بموجب قانون عضوي.

ويهدف هذا المشروع إلى إدخال تغييرات على التنظيم القضائي الحالي للتكفل بجميع المتطلبات الجديدة التي يفرضها التَّطور السريع الذي تعرفه الجزائر في مختلف الميادين وإعادة الاعتبار للسلطة القضائية في إطار بناء دولة القانون القائمة على سيادته وسموه.

وإنَّ الجزائر كما تعلمون عملت غداة الاستقلال على إرساء قواعد التنظيم القضائي الذي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد بالاستقلال إذ مراعاة لنقص هيكلها المادية والبشرية أدخلت عدّة تعديلات على التنظيم القضائي الموروث عن المستعمر لاسيما عن طريق إلغاء بعض المحاكم المتخصصة وتوحيد قمة التنظيم القضائي، بتحويل اختصاص كلِّ من محكمة التَّقض ومجلس الدولة لجهة قضائية واحدة هي المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، ووحدت الإجراءات التي تتبَّع أمامه. وبقي الوضع كذلك إلى أن صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 12 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية ومجالس العمال وأنشأ محاكم في دائرة اختصاص كلِّ مجلس قضائي لتخلُّ محل الجهات القضائية الملغاة.

أما اختصاصات المحاكم الإدارية فقد تمَّ نقلها إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية، مع الإشارة أنَّ الأمر المذكور لم يعرف أيَّ تغيير منذ صدوره سنة 1965 أي طيلة 33 سنة، إلا أنَّ التحوُّلات العميقة التي تعرفها الجزائر على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خاصَّة منها التوجُّه نحو نظام اقتصاد السوق الذي يرتب بالضرورة إدخال مفاهيم قانونية واقتصادية جديدة، تقتضي إعادة النَّظر في التنظيم القضائي السَّائد وتكييفه مع هذه التحوُّلات لتمكينه من مواجهة التَّعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة عليه لاسيما عن طريق إعادة النَّظر في التكوين القاعدي للقضاة وتطبيق مبدأ تخصُّص القضاة والجهات القضائية في نفس الوقت.

لذلك فإنَّ مشروع النَّص كما صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني يهدف إلى إعادة النَّظر في التنظيم القضائي الحالي عن طريق تحديد تنظيم وسير المحاكم والمجالس القضائية وعن طريق إنشاء محاكم متخصصة في المواد التجارية البحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية، نظرا لأهمية هذه المواد على الصَّعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار مبدأ ازدواجية القضاء المكرَّس بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 حيث وردت موادُه منقَّعة مع الأحكام القانونية المتعلقة بالمحكمة العليا وبالجهات القضائية التابعة للقضاء الإداري وتلك المتعلقة بمحكمة التنازع. هذه الجهات القضائية التي تُعتبر جزءا لا يتجزأ من التَّنظيم القضائي والتي خصَّها المشرع بنصوص قانونية خاصة.

ويتضمّن هذا النّص المحاور التالية:

- تشكيل وتنظيم وسير المحاكم والمجالس القضائية،
- إحداث جهات قضائية متخصصة،
- أحكام خاصة.

أولاً: تشكيل وتنظيم وسير المحاكم والمجالس القضائية

يكرّس هذا النص مبدأ التّقاضي على درجتين المعمول به منذ الاستقلال والذي يتمثل في وجود محكمة تفصل في أغلب المنازعات والتي تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي.

وتُعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي، كونها أوّل جهة قضائية تُعرضُ عليها أغلبية المنازعات التي نصّ هذا القانون على أن يتمّ الفصل فيها بفاضٍ فردٍ.

وتتشكل كلُّ محكمة من:

- رئيس،
- وكيل جمهورية ومساعديه،
- قضاة حُكم،
- أمانة ضبط.

وتتنقسم كلُّ محكمة إلى عدّة أقسام يتم تحديد عددها حسب أهمية كل محكمة عن طريق التنظيم، وتطبيقاً لمبدأ تقريب العدالة من المواطنين يقترح النص إمكانية إحداث فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات.

وتحاشياً لعرقلّة عمل المحكمة وسير مصالحها يحدد هذا المشروع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع مانع لرئيس المحكمة أو أحد قضّاتها.

هذا وتصدّر المحكمة في أغلب الأحيان أحكاماً قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية للتّقاضي كما سبقت الإشارة إليه والذي يتشكل من:

- رئيس،
- رؤساء الغرف،
- مستشارين،
- نائب عام ومساعديه،
- أمانة ضبط.

وينقسم كل مجلس قضائي إلى عدّة غرفٍ وعند الاقتضاء إلى فروعٍ ويحدد عدد الغرف عن طريق التنظيم، ويفصل المجلس القضائي في القضايا بتشكيلة جماعية.

ويتضمن النص توزيع المهام على قضاة المجلس بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يتضمن إجراءات تضمن استمرار السير العادي للمجلس وغرفه في حالة غياب رئيسه أو وقوع أي

مانع آخر.

وفي نفس السياق وضمانا للسير الحسن لمختلف الجهات القضائية على اختلاف درجاتها يتضمن النص قيام الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي بمراقبة الجهات القضائية الواقعة في دائرة اختصاصهما ويتأكد كل فيما يخصه من السير الحسن للعدالة من الناحية القضائية والإدارية ويتخذان التدابير التي يريانها مناسبة.

ثانيا: إحداث جهات قضائية متخصصة

لمواجهة الرهانات التي تفرضها التحوّلات الاقتصادية والسياسية للبلاد وتكييف كل صنف من المنازعات مع جهة قضائية متخصصة، اقترح المشروع المقدم من طرف الحكومة إنشاء محاكم متخصصة في المواد العقارية والاجتماعية والتجارية البحرية نظراً لكثرة المنازعات في هذه المواد وتعقيدها، إلى جانب محكمة الأحوال الشخصية التي تمت إضافتها من طرف المجلس الشعبي الوطني ضمن المحاكم المتخصصة.

وتعتبر هذه المحاكم حسب هذا القانون جهات قضائية من الدرجة الأولى تستأنف أحكامها أمام المجالس القضائية، وتحل محل الأقسام التجارية البحرية والاجتماعية والعقارية للمحاكم وتحدد مقراتها ودائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المجلس الشعبي الوطني عند تصويته على مشروع هذا القانون تبني التخصيص على إنشاء محاكم في الأحوال الشخصية إلى جانب المحاكم المتخصصة، وإنّ الحكومة تحفظت بشأن هذا التعديل الجوهري نظراً لعدة أسباب سنوضحها بالتفصيل عند مناقشتكم لمحتوى هذا النص.

كما يحدد هذا القانون أيضاً الاختصاص النوعي لهذه الجهات القضائية المتخصصة، وينص على أنها تفصل في المنازعات تحت رئاسة قاض وبحضور مساعدين يكون لهما صوت استشاري بالنسبة للمحكمة التجارية البحرية والمحكمة العقارية، خلافاً لمحكمة الأحوال الشخصية التي تفصل في قضاياها بقاض فرد.

أما مساعدا المحكمة الاجتماعية فلهم صوت تداولي وهذا تماثياً مع تشريع العمل الساري المفعول، ولتحديد الشروط والكيفيات الواجب اتباعها لتعيين المساعدين المتخصصين الذين سيعتنون إلى جانب القضاة للفصل في المنازعات على مستوى المحاكم العقارية والمحاكم التجارية البحرية، يُحيل القانون هذا الأمر على التنظيم وذلك لوضع قاعدة مرنة تسمح بالتسيير الحسن لهذه الجهات القضائية.

ونظراً لتعقيد وخصوصية الجرائم البحرية يقترح مشروع هذا النص إمكانية إحداث قسم جزائي لدى المحاكم التجارية البحرية للفصل في هذا النوع من الجرائم حسب النطاق الذي يحدده قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: الأحكام الخاصة

ينص هذا القانون في أحكامه الخاصة على إلزامية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في جميع المسائل التي تتعلق بالتنظيم القضائي، كما ينص على تحويل الأرشيف وأصول الأحكام المتعلقة بالأقسام التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية والأحوال الشخصية الملغاة إلى الجهات القضائية المتخصصة التي سوف يتم إنشاؤها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

سيدي رئيس الجلسة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

إنّ الجهاز القضائي مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن يتسم بالقوة والاستقلالية والعصرنة كي يكون قادراً على مواجهة الرهانات الجديدة المتولدة عن الإصلاحات الجذرية المنتهجة في شتى الميادين وتحسين خدماته والتكيف مع محيطه.

لذا فإن هذا النص المعروض عليكم للمناقشة والإثراء من شأنه أن يعيد لهذا الجهاز مكانته الحقيقية في صرح الدولة الجزائرية، وسيساهم في إرساء قواعد ثابتة لسلطة قضائية قادرة على إعطاء المعالجة الملائمة لمختلف

المنازعات المعروضة عليها.

وما يمكن التأكيد عليه هو أنّ المجلس الشعبي الوطني ساهم بنقاشه الجاد في إدخال بعض التعديلات التي تم استحسان البعض منها، ويطيب لي في هذا المقام أن أنوه بالمساهمة الفعالة التي قامت بها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لهذا المجلس الموقر خلال الجلسة التي خُصّصت لمناقشة نصّ هذا القانون حيث التمسنا تفهّمًا من طرفها حول موقف الحكومة في العديد من انشغالاتها سواءً فيما يخصُّ هيكل النصّ عموماً أو فيما يخصُّ المسألة التي بقيت محل خلاف بين مشروع الحكومة من جهة والنتائج التي انتهى إليها تصويت المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى والمنحصرة أساساً في التنصيب على محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية ضمن المواد (24، 27، 34 و35) من هذا القانون، والتي تحفظت بشأنها الحكومة، ونحن نأمل في أن تتمكن الغرفة الثانية الموقرة من تذليل هذا الخلاف وإيجاد الحلول المناسبة له وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها.

سيدي رئيس الجلسة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير ممثل الحكومة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي حول هذا النص وشكراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة، السيد وزير العدل ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

طبقاً لأحكام المادتين 117 و133 الفقرة الثانية من الدستور، وتطبيقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة ولاسيما أحكام المواد 12، 13، 25 وأحكام المواد من 40 إلى 51 منه.

وبعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة للنص المتضمن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بتاريخ 16 جانفي 1999، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، وبناء على استدعائه لها يوم 14 فبراير 1999 للاجتماع فيما بين الدورتين طبقاً لأحكام المادة 42 من النظام الداخلي.

عقدت اللجنة أول اجتماع لها يوم 21 فبراير 1999 بمقر المجلس خصصت لوضع منهجية العمل لدراسة وتحليل أحكام مواد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي يتضمن اثنتين وأربعين (42) مادة مفصلة على النحو التالي:

الباب الأول: في المجالس القضائية والمحاكم.

الفصل الأول: أحكام عامة ويتضمن عشر (10) مواد.

الفصل الثاني: في المحاكم.

القسم الأول: في تشكيل وتنظيم المحاكم ويتضمن ثلاث (03) مواد.

القسم الثاني: في سير المحاكم ويتضمن أربع (04) مواد.

الفصل الثالث: المجالس القضائية.

القسم الأول: في تشكيل وتنظيم المجالس القضائية ويتضمن ست (06) مواد.

الباب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة ويتضمن أربع (04) مواد.

الفصل الأول: المحكمة التجارية البحرية ويتضمن مادتين (02).

الفصل الثاني: المحكمة العقارية ويتضمن مادتين (02).

الفصل الثالث: المحكمة الاجتماعية ويتضمن مادتين (02).

الفصل الرابع: محكمة الأحوال الشخصية ويتضمن مادتين (02).

الفصل الخامس: المحكمة العسكرية ويتضمن مادة واحدة (01).

الباب الثالث: أحكام خاصة ويتضمن ست (06) مواد.

وقد عقدت اللجنة في هذا الصدد عدة جلسات عمل أيام 21 و22 فبراير و03 و06 مارس 1999، تناولت فيها دراسة محتوى مواد هذا النص مادة بمادة، وعلى ضوء هذه المناقشة والدراسة المعمقة لاحظت اللجنة أن بعض مواد هذا النص مشوبة ببعض الغموض والإبهام، سواء في المضمون أو الصياغة أو في انسجام مواد النص، وتركزت أهم الانشغالات والاستفسارات حول أحكام المواد التالية: 2، 4، 5، 6، 7، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 18، 19، 20، 21، 24، 28، 29، 32، 33، 34، 37، 40، 41.

وقد استقبلت اللجنة في إطار مواصلة أشغالها السيد المحترم غوتي مكاششة وزير العدل ممثل الحكومة يوم 03 مارس 1999 والذي قدم عرضا تفصيليا وتحليليا عن المنظومة القضائية بصفة عامة ومكانة نص القانون العضوي هذا فيها، كما تضمن هذا العرض تفسيراً لموقف الحكومة وتحفظها إزاء بعض موادها من حيث صياغة وبناء النص وانسجامه.

كما ركز على ضرورة التخصص في بعض المحاكم مثل المحكمة التجارية البحرية، المحكمة العقارية، المحكمة الاجتماعية والمحكمة العسكرية وذلك بالقدر اللازم لتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال العمل القضائي لتجسيد الكفاءة والفعالية في حدود إمكانية القطاع المعني بإحداث هذه المحاكم.

غير أنه أعلن عن تحفظ الحكومة بشأن بعض المحاكم المتخصصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النص خاصة في المادتين (34) (35) منه، نظرا لعدم قدرة الحكومة على تعميم تطبيقها على مستوى كل محاكم التراب الوطني كما تتطلبه طبيعة هذه المنازعات.

ومما سبق ذكره، يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة بعد الدراسة والتحليل والاستماع إلى ممثل الحكومة فيما يلي:

أولا - إن صياغة أحكام بعض مواد هذا النص يشوبها الغموض والإبهام وعدم التناسق والانسجام، ويمكن ذكر أمثلة لذلك فيما يلي:

1 - المادة (10): أغفلت تمثيل النيابة العامة في المحكمة العليا وكذا محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة ومحكمة التنازع الذي يمثل النيابة العامة على مستواها.

2 - المادة (11): تنص هذه المادة في فقرتها الثانية على إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات، فما هي المعايير التي يعتمد عليها لإنشاء هذه الفروع؟ علما أنه توجد حاليا على مستوى بعض البلديات فروع، ونجد أحيانا أخرى على مستوى بلدية واحدة عدة فروع.

3 - المادة (12): حسب ما ورد في نص هذه المادة يلاحظ أن تشكيلة المحكمة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن أن تطبق دائما في الميدان العملي ولاسيما بالنسبة لمساعدى وكيل الجمهورية.

4 - المادة (19): لم يشر في هذه المادة إلى محكمة الجنايات رغم أهميتها، فمن الأجدر الإشارة إليها، وفيما يخص تشكيلاتها وصلاحياتها فهي منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

5 - المادة (21): يلاحظ أن هناك صعوبة في التفرقة بين القرارات المختلفة، فما عدا المحاكم الابتدائية فكل الجهات القضائية الأخرى تصدر قرارات، ومن الأفضل تحديد وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة.

6 - المادة (24): ما هي الإمكانيات المتوفرة للوزارة لإنشاء المحاكم المنصوص عليها في هذه المادة، لا سيما في الظروف الحالية؟ وما هي الإمكانيات المتوفرة لتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال؟

7 - المادة (28): إذا قمنا بتفسير ما ورد في هذه المادة نلاحظ أن هناك غموضا وربما تضاربا بين النصوص القانونية المذكورة، لأنها تشير إلى عدة قوانين لتحديد الاختصاص المنصوص عليه، والسؤال المطروح كذلك هو كيف تفصل محكمة تجارية بحرية متخصصة في مسائل تتعلق بإجراءات جزائية؟

ثانيا - إن مبدأ التخصص المعتمد في المحكمة التجارية البحرية، المحكمة العقارية، المحكمة الاجتماعية ومحكمة الأحوال الشخصية لا يستند إلى العناصر والمعايير الحقيقية في التخصص، حيث اعتمد في ذلك على التخصص الهيكلي والتنظيمي وأهم عنصر التخصص البشري والمهني.

ثالثا - إن هذا التخصص المشار إليه أعلاه، لا يقابله تخصص على مستوى غرف المجالس القضائية وهذا فيه نوع من التناقض وعدم الانسجام في بناء هيكل النظام القضائي.

ذلّم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي ممثل الحكومة وزير العدل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعروض عليكم للإثراء والمناقشة. شكرا لحسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر على هذا العرض والآن نشرع في المناقشة العامة وقد بلغ عدد المسجلين أربعة وهم كالتالي: السيد صلاح الدين قنيفي، السيدة ليلى عسلاوي، السيد بشير بويجرة نصر الدين والسيدة مريم بلميهور زرداني، وبما أنني لا أرى زميلي المحترم صلاح الدين قنيفي في القاعة فسأحيل الكلمة مباشرة إلى السيدة ليلى عسلاوي، فلتفضل مشكورة.

السيدة ليلى عسلاوي: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير العدل ممثل الحكومة والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي مساء الخير.

سيدي وزير العدل، بداية أريد أن أقول لكم مرحبا بكم مرتين: مرحبا بصفتم ممثلا للحكومة ومرحبا لأنكم موجودون في بيتكم.

أما فيما يخص النص وبما أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان قد أشارت لعدة نقائص ولوجود فراغ قانوني فلا داعي لتكرار هذه الملاحظات وأنا أشاطرها الرأي فيها، فهي مشكورة على عملها إذ لم تترك أي مجال للمناقشة وعليه فشكرا جزيلا لكل أعضائها.

ورغم ذلك اسمح لي، سيدي الوزير، أن أتوجه بمجموعة من الأسئلة تتعلق بالمحاكم المختصة وعلى وجه الخصوص الأحوال الشخصية.

سيدي الوزير، إن عرض الأسباب يشير إلى أن دوافع إنشاء هذه المحاكم هي التحولات التي تعرفها البلاد، وحتى يتمشى الجهاز القضائي مع هذه التحولات والتغيرات يتوجب أن نتقاضي عند هذه المحاكم. ما أحلى ذلك! لكن سؤالي سيدي الوزير، هو هل يمكن تطبيق ذلك في الظروف الاقتصادية الحالية التي تمر بها الجزائر مع ما يتطلب ذلك من إمكانيات مادية وبشرية ضخمة والجميع على دراية بأن سلك القضاء أو العدالة فقير وبحاجة إلى دعم مالي أكثر من الدعم الذي يمنح له كل سنة؟

من جهة أخرى، سيدي الوزير، هل المحاكم الخاصة ضرورية في كل الأمكنة؟ وهنا أشير على وجه الخصوص إلى المحاكم البحرية على سبيل المثال. وأريد أن أوضح للإخوان المنتخبين أو النواب الذين سبقوني في دراسة هذا النص أنه إذا ظن البعض بأن إنشاء محكمة أمر سهل فهم على خطأ وأستسمحهم على ذلك لأن إنشاء محكمة يتطلب مقرا، قضاة، كتاب ضبط وموظفين، هذا من الناحية المادية ونحن نعلم سيدي الوزير -وإذا أخطأت فاسمحو لي- أن

المحاكم الإدارية غير منصبة إلى اليوم وحسب معلوماتي الخاصة هناك 300 منصب مالي متوفر ويبقى هذا العدد غير كاف بالنسبة للمحاكم الإدارية.

هناك 194 محكمة في الجزائر فهل هذا العدد غير كاف؟ خصوصا أننا نجد في كل محكمة فروعاً كالفرع التجاري والفرع الخاص بالقضايا البحرية، والعقار والأحوال الشخصية؟ كذلك الأمر بالنسبة للغرف على مستوى المجالس إذ نجد كل غرفة مختصة في مجال معين، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة العليا.

فيما يتعلق بالعنصر البشري سيدي الوزير، ما هي الامكانيات المتوفرة لتكوين القضاة المختصين، لأن الوقت الحالي لا يسمح لقاضٍ مبتدئ في التخصص المدني أو الجزائي الفصل مباشرة في قضايا تؤثر على مصير البلاد ككل؟ وعليه أقول:

أولاً- من هم هؤلاء القضاة؟ ما هي المقاييس المعتمدة لإدماجهم في سلك القضاء؟ هل هي مسابقة خارجية عن المسابقة العادية أم أن هناك مقاييس أخرى؟ أتمنى أن أجد جواباً لهذا السؤال.

ثانياً- تعجبت لكوننا نرجع إلى القاضي الفرد الذي يفصل في القضايا ذات الطابع التجاري بينما نجد كل البلدان اليوم تطلب إصدار القرارات بصفة جماعية، ربما تقولون بأن إصدار القرار يعود بالتعاون مع المساعدين لكنني أجيئكم بأن المساعدين في بعض الأحيان لهم صوت استشاري فقط.

سيدي الوزير، ألا ترون في هذا المشروع الذي سبق تعيينكم وليس لكم مسؤولية في وضعه أن نكتفي نظراً للظروف الاقتصادية الحالية القاسية جداً- بالفروع الموجودة في المحاكم والغرف التابعة لمجالس الاستئناف وغرف المحكمة العليا؟

أظن أن أحسن مواجهة لمثل هذه القضايا ومثل هذه الفروع هو التكوين المهني الأمثل للقضاة.

فيما يخص الأحوال الشخصية، أقول لكم إنني جد مسرور لقولكم في تدخلكم سيدي الوزير - بأنكم متحفظون جداً والتقرير التمهيدي للمجلس الشعبي الوطني لم يذكر ذلك، وتبين لنا أن هذه المحاكم وردت في التقرير النهائي، وكلنا يعلم بأن هناك أحزاباً على مستوى المجلس الشعبي الوطني وأذكرها لأنني لا أخشى شيئاً: حزب مجتمع السلم وحزب النهضة اللذان حرصا على وجود فروع خاصة "بالأحوال الشخصية" ونعلم بأن الجهاز القضائي أو العدالة لهما فروع في كل المحاكم وغرف الأحوال الشخصية في كل المجالس، وهنا أتساءل لماذا هذا الطلب؟ وحسب رأيي أظن أنه توجد هناك خلفية سياسية، وأؤكد على كلمة أظن لأنني لا أملك جواباً قطعياً. فأظن أن الخلفية السياسية تتمثل في منح هذه الفروع لحاملي شهادة الشريعة، فكل يشدو بشدوه، إذ نحن نريد أن نعدل قانون الأسرة وهم يعزفون لنا لحناً آخر!

إذن سيدي الوزير، أرح فيما يخصني، على أن لا يصادق مجلس الأمة -إن شاء الله- على المادتين (24) (27).

سيدي الوزير، حتى لا أطيل عليكم أظن أن المحاكم المختصة جاءت بطلب النواب ومن حق كل نائب أن يطلب إقامة محكمة حتى في ولايته وفي دائرته ولكن لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار الشروط المادية أو الامكانيات المادية والبشرية. وعليه أعتبر أن أهم شيء لجهاز العدالة اليوم حتى تسود كلمة استقلالية القضاء وكلمة استقلالية سلطة القضاء ويكون لذلك معنى هو التكوين المهني الأمثل والأحسن، حتى المتقاضي الذي تسقط خصومته فيكون مقنعاً

عندما يكون قرارا بحثيات جدية وقرارا منبعه الكفاءة وبالتالي يمثل القاضي المثالي، فأنا أظن أنه لا داعي لتعدد المحاكم، فهو حقيقة طلب إنساني ومعقول ولكن لا بد من مراعاة هذه الجوانب.

تبقى لدي ملاحظة تخص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتي يذكر أعضاؤها أن المادة (28) تشير إلى فرع جزائي وعليه أقول هل المحكمة التجارية هي التي تحكم في القضايا الجزائية؟ أنا لم أفهم هذه المادة بهذا الشكل بل فهمت بأنه ينشأ فرع جزائي يعرض عليه ويفصل في الجرائم التجارية البحرية، أليس هذا مفهوما؟ حسنا لست أدري!

سيدي الوزير، شكرا على الإصغاء ومرة أخرى أنا لا أصادق إطلاقا على المادتين 24 و 27 للأحوال الشخصية.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة ليلي عسلاوي وأحيل الكلمة إلى السيد بشير بويجرة نصر الدين، فليفضل مشكورا.

السيد نصر الدين بشير بويجرة: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيدي ممثل الحكومة وزير العدل، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، يعتبر هذا المشروع حوصلة لما وصلت إليها إعادة هيكلة قطاع العدل خاصة بعد إنشاء قضاء إداري ومحكمة التنازع، وأكثر من هذا، يمكن أيضا اعتبار هذا المشروع وكأنه يندرج ضمن السياسة الوطنية التي ترمي إلى تقويم قطاع العدالة من الناحية الشكلية والهيكلية، والتي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن وتكريس دولة القانون، وكل هذا يخدم عملية الإضطلاع بالمشاكل التي تواجه المواطن في حياته اليومية، وأعني خاصة بعض المشاكل الجديدة المنبثقة عن التطور الدؤوب والتغيرات المستجدة التي أصبحت تعرفها الجزائر.

هذا والملاحظة الأولى التي يمكن إبدائها هي اتصاف النص بعدم التناسق كما أشارت إلى ذلك اللجنة القانونية، ويمكن في هذا الموضوع إعطاء مثال واحد حيث إن الباب الأول الذي يتكلم عن المجالس القضائية والمحاكم، يتناول أيضا الحديث عن المحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا محكمة التنازع، لكنه لا يذكر المحاكم القضائية العسكرية، فلماذا؟

إلى جانب هذا، وإن كان المشروع يتصف بتقنية كبيرة، وأنا أفهم ذلك، فهناك أمور تستدعي الانتباه بسرعة.

- فكيف يمكن تقريب العدالة من المواطن وما هي الطرق والأساليب الهيكلية المتبعة من قبل وزارة العدل؟
- كيف يمكن تكريس دولة القانون من خلال هذا المشروع؟
- وما هي الوسائل والتدابير التي اتخذتها الوزارة للإسراع في كفالة تطبيق الأحكام القضائية دون المساس بنوعية القرارات؟

ملاحظة أخرى: الجديد في التنظيم المقترح هو مما لاشك فيه "الجهات القضائية المتخصصة" ومن هذا نفهم أن القضاء الجزائري يسير أكثر فأكثر، بل يرمي إلى تحقيق هدف التخصص، فبعدما أنشأ قضاء إداريا، اليوم يهدف بل وينشئ محاكم متخصصة، وإذا فهمت جيدا، فإلى جانب المحاكم العادية، ستوجد محاكم للمنازعات التجارية البحرية والعقارية والاجتماعية وللأحوال الشخصية، إلا أن الأمر الذي أثار انتباهنا كثيرا، وهو أمر استثنائي جدا، يتمثل في تحفظ الوزارة عن إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، أي في المنازعات المتعلقة بالطلاق والزواج والميراث... الخ، كما أننا نفهم بأن الوزارة لم تقدم في مشروعها الأول مثل هذا الاقتراح، بل أكثر من هذا، نلمس انزعاجا كبيرا لديها وتخوفا واسعا، فلماذا هذا الانزعاج ولماذا هذا التخوف؟

يمكننا أن نفهم ذلك بسهولة:

1- في البداية لأن الدولة لا تملك الطاقات البشرية ولا تملك خاصة الوسائل المادية الضرورية التي تسمح لها بإنشاء الكثير من المحاكم في الأحوال الشخصية، أي في كل أنحاء الوطن. وحينما نعلم بأن المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث تهم كل أرجاء الوطن، نفهم جيدا انزعاج بل ورعب الوزارة أمام مشروع إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، بمعنى آخر، فهذا يعني أن العملية ستكون مستحيلة، ومادامت مستحيلة، فإن الوزارة ستكون عاجزة عن احترام هذا القانون.

2- إذا كان هذا النوع من المحاكم سيقوم بالنظر في هذه المنازعات، فإننا نتساءل ماذا سيبقى للمحاكم العادية؟ مع العلم أن هذه المحاكم تعتبر أساس القضاء في الجزائر، ومن ثم سنجد أنفسنا أمام مشكلة عويصة: هل يمكن ضرب الأساس الذي يقوم عليه كل القضاء الجزائري؟ هذا غير معقول!

3- حقيقة إن مشروع إنشاء محاكم في الأحوال الشخصية يهدف في الظاهر وأقول في الظاهر، إلى تقريب العدالة من المواطن وإلى إرساء دولة القانون وبالنظر خاصة إلى حجم القضايا المعروضة على المحاكم.

لكن الملاحظ أن هذه الأسباب كلها وهمية وغير حقيقية لأن تكريس دولة القانون لا يتم إلا من خلال احترام القاضي للقانون فقط، وأن تقريب العدالة من المواطن يتحقق من خلال المحاكم العادية المنتشرة عبر كل أنحاء الوطن وخاصة من خلال فروعها في كل البلديات. أما فيما يتعلق بحجم هذا النوع من المنازعات، فلعل إنشاء محاكم متخصصة في المسائل التجارية البحرية والعقارية والاجتماعية، سيخفف وبكثير من ضغط حجم هذا النوع من المنازعات.

من خلال كل هذا، نفهم أخيرا أن الجزائر ليست في حاجة إلى محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، بل ولا يمكنها الآن وفي المستقبل القريب تطبيق هذا النص إن بقي على حاله. وعلى هذا الأساس، وهذا رأيي الخاص، أظن بأنه من الضروري إعادة النظر في المواد (24)، (27) و (34) من هذا المشروع، وهذا حتى يمكن للدولة احترام القوانين التي تسنها.

الملاحظة الأخيرة تمس ما جاءت به المادة (40)، أي مبدأ الرجوع عند الحاجة إلى التنظيم، ففي الحقيقة، إذا كان مقبولا أمر الرجوع إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيق مادة أو مادتين أو أكثر، فيصعب أساسا تصور مثل هذه الإحالة التي تتصف بالعمومية، ونحن نتأسف على ذلك، لأن الأمر أصبح يمس كل القوانين المعروضة علينا، فللبرلمان صلاحيات ولا بد من احترامها.

سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي، أختم بالقول بأن مرفق القضاء مريض ويحتاج إلى تقويم وطني سريع، ونتمنى -مادمنا نؤمن بأن الجزائر معبأة بالطاقات البشرية الخيرة وأنها تستطيع التغلب على المصاعب- أن يتحقق مبتغى وطننا لما فيه خير لشعبنا الأبي، وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد نصر الدين بشير بويجرة وبما أننا أنهينا هذه المناقشة أسأل السيد الوزير ممثل الحكومة إن كان يريد الرد على استفسارات وتساؤلات المتدخلين حول هذا النص، أن يتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل: شكرا سيدي رئيس الجلسة. شكرا لكم زميلاتي، زملائي على كل هذه التدخلات.

وردا على أسئلة وانشغالات الأعضاء أجب على التساؤل المتعلق بالمحاكم المتخصصة، وما الغرض من وجودها؟

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، إن الغرض من إنشاء محاكم متخصصة يكمن في السماح للجهاز القضائي بمواكبة التطور السريع الذي يشهده المجتمع الجزائري والتغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

إن التنصيب على إنشاء محاكم متخصصة في المجال التجاري البحري والعقاري والاجتماعي فرضته في الحقيقة أسباب موضوعية وأساسية يمكن ذكر أهمها في الآتي:

(1) التنوع والتعقيد في طبيعة المنازعات المعروضة أمام هذه الجهات واحتمال تعقدها أكثر بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق وكثرة التعاملات الداخلية والدولية.

(2) تشعب التشريعات العقارية والتجارية والبحرية والعملية وسرعة تطورها وتغيرها المستمر مواكبة للتطور الاقتصادي السريع للبلاد في ظل النظام الدولي المعقد الذي يتسم بالعصرنة والتجديد المستمر.

(3) إلتزامات الجزائر الدولية التي تتطلب إعداد العدة، لمواجهة الرهانات التي تنتظر البلاد بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) وما يترتب عنها من إفرزات، تستدعي المصلحة الوطنية موجهتها بالتخصص التدريجي للقضاة وكذا بعض الجهات القضائية المؤهلة للفصل في تلك المنازعات المعقدة التي قد تطرح أمامها، والتي قد يكون أحد أطرافها أجنبيا أو شركات أجنبية.

(4) إن التنصيب على جهات قضائية متخصصة ليس معناه تعميم هذا النوع من الجهات القضائية عبر التراب الوطني بل يكون تنصيبها تدريجيا وفق عوامل وضوابط معينة وإن اقتراح إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية الواردة في المواد (24)، (27)، (34) و(35) تثير من طرف الحكومة تحفظا للأسباب التالية:

1- ما يمكن التأكيد عليه، أن عدم التنصيب على محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية ليس معناه التقليل من أهمية الأقسام المختصة بالفصل في منازعات خاصة بالخلية الأساسية للمجتمع والمتمثلة في الأسرة والتي تستدعي الضرورة في الميدان التطبيقي أن تسند فعلا لقضاة يتميزون بمواصفات خاصة تؤهلهم للفصل في تلك القضايا المتعلقة بالأسرة والمطروحة أمام أقسام الأحوال الشخصية بكل دراية وحكمة وتبصر.

2- إن عملية تحويل أقسام تجارية وبحرية وعقارية واجتماعية إلى محاكم متخصصة لدى بعض الجهات، يترتب عنها إبقاء محكمة القانون العام المختصة بالقضايا الجزائية والتي لا تقل أهميتها عن الأحوال الشخصية، كونها تمس حريات الأفراد، ذلك أن إنزال عقوبة إعدام ليس بالأمر الهين أو السهل، كما أن الفصل في المواريث والوصية وغيرها من القضايا الأخرى والتي تدخل في اختصاص الأقسام المدنية تتطلب هي الأخرى معرفة معمقة في مجالات القانون العام وفروعه.

3- إن مادة الأحوال الشخصية وبالرغم من أهميتها في الحياة الاجتماعية للأمة إلا أن النزاعات الخاصة بها لا تتسم بالتعقيد ولا بتشعب القوانين التي تحكمها، وهي منحصره أصلا في قانون الأسرة وأحيانا في بعض من أحكام القانون المدني اللذين يعرفان نوعا من الاستقرار ويتلقى القضاة بشأنهما تكويننا معمقا يدخل في مجال القانون العام (Droit commun).

4- إن عمل الفقهاء عبر الأزمنة سمح باستقرار الاجتهاد في الكثير من المسائل التي تخص الأسرة والتي قد يعمد إليها القاضي عند انعدام النص في القانون الوضعي وقد ينحصر تجدد الاجتهاد في توابع الطلاق خاصة فيما يتعلق بالوسائل المادية كالنفقة والسكن وغيرهما.

5- إن أقسام الأحوال الشخصية تتواجد حاليا عبر كامل المحاكم المنتشرة في تراب الجمهورية، بل وحتى لدى الكثير من الفروع التي أنشئت في إطار تجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن، إلا أن القول بإنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية سيحول دون تحقيق هذا المسعى، لأنه لا يمكن إنشاء محاكم متخصصة عبر جميع التراب الوطني بمجرد صدور هذا القانون، لأن تنصيب محاكم متخصصة سوف يتم تدريجيا، وقد يقتصر على جهات معينة من الوطن وعبر مراحل متفاوتة وفقا لطبيعة القضايا المطروحة والتكوين المتخصص الذي يمكن أن يتجسد في الميدان تدريجيا حسب الإمكانيات المتوفرة.

ولذلك كله، فنحن نتحفظ مرة أخرى بشأن المواد (24، 27، 34 و 35) المخصصة لإنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية التي تنحصر مهامها أصلاً في منازعات خاصة بفك الرابطة الزوجية وتوابعها، ونقترح إعادة دراسة هذه المسألة وحل الخلاف حسب الاجراءات المعمول بها.

فيما يخص الانشغالات الأخرى وما جاء به تقرير لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الإنسان، وبخصوص الانشغال الذي يخص عدم التنصيب على تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، نجد أن المادة الواردة في المشروع أي المادة (10) تقابلها في الحقيقة المادة (05) من مشروع الحكومة وإن الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني صوتت على المواد (2، 3، 4، 5 و 6) المضافة دون مراعاة الانسجام الكلي للنص حيث إن الإضافات المستحدثة كانت تتطلب فعلاً إدخال تعديل على المادة (10) قصد توسيع مجال تطبيقها أي التكفل بتمثيل النيابة أمام القضاء الإداري ومجموع الجهات القضائية الأخرى مثل مجلس الدولة، المحكمة العليا، محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة، ومع ذلك فإن اقتصار التنصيب على تمثيل النيابة العامة أمام محاكم ومجالس قضائية ضمن مشروع النص لا يعني بتاتا عدم تمثيلها أمام باقي الجهات القضائية الأخرى بل هي ممثلة أمام هذه الجهات وفقاً للنصوص الخاصة التي تنظمها.

فيما يتعلق بالانشغال الخاص بإنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات وتقريب العدالة من المواطنين، أقول إن إنشاء الفروع للمحاكم معمول به منذ صدور قانون التنظيم القضائي الحالي الصادر سنة 1965، كون هذه العملية تساهم في تقريب العدالة من المواطن، أما المعايير المعتمدة عادة في إنشائها فهي تتمثل أساساً في بعد المسافة بين المحكمة الأم والبلديات التابعة لدائرة اختصاصها والكثافة السكانية إلى جانب حجم القضايا المطروحة على المحكمة الأم.

إن إنشاء فرع أو عدة فروع لمحكمة واحدة يتم بعد دراسة معمقة في إطار ما يسمى بالخريطة القضائية التي تشارك في إعدادها قطاعات معينة للدولة مثل العدل، الدرك الوطني، الأمن الداخلي.

بالنسبة للانشغال المتعلق بالتنصيب على مساعدي وكيل الجمهورية ضمن تشكيلة المحكمة المنصوص عليها في المادة (12)، فإن قاضي التحقيق يعتبر أصلاً قاضياً من قضاة الحكم إلا أنه يتكفل بمهمة التحقيق شأنه في ذلك شأن قاضي الأحداث، بناءً على قرار يصدره وزير العدل اعتماداً على اقتراح يقدمه رئيس المجلس القضائي مع الإشارة أنه يمكن لهذا القاضي أن تسند له عند الاقتضاء رئاسة أي قسم آخر من أقسام المحكمة مدنياً كان أو جزائياً وذلك داخل المحكمة وفقاً للأمر الخاص بتوزيع المهام والذي يعده رئيس المحكمة في بداية كل سنة قضائية.

فيما يخص تشكيلة المحكمة المنصوص عليها في هذه المادة فهي تشكيلة تتضمن الحد الأدنى الواجب توفره لدى كل محكمة مع الإشارة أن مشروع الحكومة أخذ بعين الاعتبار الهياكل، إلا أن التعديلات المدخلة على المادة من طرف الغرفة الأولى انصبت على مهام الأشخاص الذين يمارسون داخل هذه الهياكل وهو ما يكون قد أحدث اللبس الملاحظ.

بالنسبة للانشغال الخاص بالإشارة إلى محكمة الجنايات ضمن نص المادة (19)، فإن محكمة الجنايات المتكفل بها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي مجرد تشكيلة لا تتطلب التنصيب عليها ضمن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يتكفل بالهيكل التنظيمي لقطاع العدالة.

فيما يتعلق بالانشغال الخاص بملاءمة فصل المحكمة التجارية البحرية في مسائل جزائية أي ما يخص المادة (28)، فالتنصيب على إمكانية إنشاء قسم جزائي بالمحاكم التجارية البحرية يمكن اعتباره تفتحاً يسمح بمعالجة بعض الجرائم المعروفة بمصطلح "جرائم نوتيكية" (nautique) والتي قد ترتكب على ظهر السفينة ومنها المساس بأمن الملاحة البحرية والمساس بالنظام والانضباط على متن السفينة ويستبعد منها جميع الجنايات وكذا الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث كما هو معمول به لدى الكثير من الدول، مع الإشارة أن نطاقها يحدده قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم يمكن القول إن مجال تدخل قسم جزائي الذي يمكن أن ينشأ لدى بعض المحاكم التجارية البحرية سيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن اعتبار ذلك تعارضاً مع النصوص الأخرى التي أشارت إليها هذه المادة المخصصة أساساً لتحديد مجال الاختصاص لا غير.

فيما يخص الانشغال المتعلق بالامكانيات المتوفرة لإنشاء المحاكم المتخصصة المنصوص عليها في المادة (24) وكذا الامكانيات المتوفرة لتكوين قضاة مختصين في مجالات التخصص، فإن إنشاء محاكم متخصصة يتطلب فعلا إمكانيات مادية وبشرية معتبرة، إلا أن تنصيب مثل هذه المحاكم سيتم تدريجيا حسب الحاجة ووفقا لما يمكن توفيره من إمكانيات. أما بالنسبة لتكوين القضاة فقد شرع فيه خلال السنوات الأخيرة وسيتقدم أكثر بعد المصادقة على القانون الأساسي للقضاء، الذي سيسمح بدون شك بالتكفل الجدي بالتكوين المتخصص للقضاة والذي سيتم هو الآخر تدريجيا، مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء تبنى إمكانية توظيف الكفاءات الوطنية التي لها ارتباط بالعمل القضائي خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي، زد إلى ذلك فيما يخص التخصص فهناك بعض الاتفاقيات وهناك فوج من حوالي 60 قاضيا سيتوجه في الأيام القليلة المقبلة إلى فرنسا وإلى سويسرا للتخصص في العقار، وقد ضبطنا في الوزارة بعض المعايير الخاصة بالالتحاق بهذا التكوين، ولم تحدد القائمة بعد ولكن يجب على هؤلاء القضاة أن تتوفر فيهم بعض الشروط وبعض المعايير ليلتحقوا بهذا التخصص.

أما الانشغال الخاص بصعوبة التفرقة بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية والسعي في توحيد المصطلحات، فإن الانشغال مطروح ويظهر أنه قد جاء غامضا، مع الإشارة لكون هذا المشروع يتعلق بتنظيم قضائي، ويبدو أنه لا يتضمن أية مصطلحات متناقضة. إذن فالمقصود منه هو التنصيب على استعمال قرارات إدارية بالنسبة للقرارات التي تصدر عن المجالس القضائية، فيمكن القول بأن القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية تعتبر قرارات وقد تسمى أيضا قرارات قضائية ولا يمكن أن تسمى قرارات إدارية لأنها تصدر عن جهات قضائية.

أما ما يتعلق بتخصص الهياكل وإهمال عنصر التخصص البشري والمهني والمرتبب بالتكوين في البداية والتكوين المتواصل والتكوين فيما بعد التدرج في الاختصاصات.

إن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي يختص كما تعلمون بتنظيم الهياكل القضائية ومن ضمنها المحاكم المتخصصة التي لا بد من إنشائها بواسطة نص قانوني وهذا ما تبناه النص المعروض عليكم، إلا أن التخصص البشري والمهني للقضاة يعالج بموجب النصوص الخاصة نذكر منها:

أولا : القانون الأساسي للقضاء الذي تضمنت بعض أحكامه مسألة التكوين بالإضافة إلى التوظيف المباشر لمختلف التخصصات، كما نص هذا القانون على تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء ويتكفل عندئذ بالتكوين المتخصص للقضاة.

ثانيا: النصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة بتكوين القضاة داخل الوطن وخارجه إلى جانب الاتفاقيات المبرمة مع بعض الجامعات لتلقي التكوين المتخصص للقضاة ومن ثم جاز القول إن التخصص البشري متكفل به ضمن النصوص المتعلقة به.

فيما يتعلق بالتخصص على مستوى المجالس القضائية، فإن التخصص على مستوى المحاكم المتخصصة التي سوف تنشأ تدريجيا لا يعني بتاتا إهمال التخصص على مستوى غرف المجالس القضائية التي ستبقى تحتفظ بقضاة المحكمين الذين اكتسبوا خبرة في الميدان التطبيقي، كما أن التخصص على مستوى هذه الغرف سيدعم بالطبع بعد الشروع في التوظيف المباشر خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي حسب الأحكام الواردة في القانون الأساسي للقضاء، كذلك إلى جانب ترقية القضاة في المحاكم المتخصصة وتدعيمهم مستقبلا في الغرف القضائية.

بالنسبة للانشغال المتعلق بمدى أهمية المادة (40) فإن هذه الأخيرة تتكفل بالتنصيب على إمكانية اللجوء للتنظيم عند الحاجة لتحديد بعض الكيفيات التي ستمكن من تطبيق أحكام هذا القانون، مع الإشارة إلى أن مثل هذا الإجراء مستعمل في تقنيات التشريع وخاصة عندما يتعلق الأمر بنص خاص كالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وأن هذه الطريقة كثيرا ما يتم التنصيب عليها للسماح بخلق الميكانيزمات التي تمكن من تطبيق أحكام القانون عند الاقتضاء.

أتمنى أن أكون قد أجببت على انشغالات الزميلات والزملاء وعلى انشغالات اللجنة المختصة وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير العدل ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة المختصة إن

كان يريد التدخل، فليفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، سيداتي، سادتي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيد وزير العدل والوفد المرافق له. تريد اللجنة أولاً أن تتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العروض والإجابات الوافية والتحليلية التي قدمها اليوم بالإضافة إلى العرض القيم الذي قدمه يوم 03 مارس 1999 أمام اللجنة وإجاباته الوافية على انشغالات أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، هذه الردود والتوضيحات والمعلومات التي ساعدت اللجنة كثيرا في بلورة رؤيتها وتكوين قناعتها حول أحكام وخلفيات بعض المواد ولا سيما أنها قد أحيلت إلى بعض التعديلات غير المضبوطة بصورة غير متناسقة وغير منسجمة كما أشارت إليه اللجنة في تقريرها التمهيدي سابقا وأكدته السيد الوزير ممثل الحكومة. وعليه نشكره على ذلك وأشكر الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم القيمة وأخص بالشكر السيدة الوزيرة القاضية الزميلة ليلي عسلاوي، كما نشكرها على التنويه والتشجيع والتمين لجهود هذه اللجنة وآرائها وشكرا لكم سيدي رئيس الجلسة وشكرا للجميع.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عمار عوابدي رئيس اللجنة المختصة. وفي الختام أشكر السيد وزير العدل، ممثل الحكومة واللجنة المختصة والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

سنستأنف أعمالنا غدا على الساعة الثانية بعد الزوال لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد وإلى ذلك الحين أشكركم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثانية مساء.